

قرار بشأن مشورة الخبراء

الطرف المعني: ليتوانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)⁽¹⁾، يعتمد فرع الإنفاذ القرار التالي:

معلومات أساسية

1- خلص فرع الإنفاذ في استنتاجه الأولي المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 (CC-2011-3-6/Lithuania/EB) إلى أن ليتوانيا ليست ممثلة "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أ-1). وأكد الفرع استنتاجه الأولي في قرار نهائي (CC-2011-3-8/Lithuania/EB) في 21 كانون الأول/ديسمبر 2011.

2- وفي 26 آذار/مارس 2012، قدمت ليتوانيا خطة (CC-2011-3-9/Lithuania/EB) على النحو المطلوب في الفقرة 24(ب) من الاستنتاج الأولي (CC-2011-3-6/Lithuania/EB) وكما أكده القرار النهائي (CC-2011-3-8/Lithuania/EB)، وذلك وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر⁽²⁾، والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي (ويشار إليها فيما يلي باسم "الخطة"). وتضمنت الخطة التقرير المرحلي الأول عن تنفيذها.

3- وفي 2 أيار/مايو 2012، اعتمد فرع الإنفاذ قراراً بشأن استعراض الخطة وتقييمها وخلص، بناءً على المعلومات المقدمة، إلى أن خطة ليتوانيا تستوفي الشروط المحددة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي (CC-2011-3-11/Lithuania/EB).

4- وفي 13 نيسان/أبريل 2012، صدر تقرير الاستعراض الفردي لتقرير ليتوانيا السنوي المقدم في عام 2011 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/LTU (يشار إليه

- (1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.
- (2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

فيما يلي باسم تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011) عقب استعراض قطري أُجري في الفترة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وقدمت ليتوانيا، في 14 حزيران/يونيه 2012، التقرير المرحلي الثاني عن خططها مقترناً بطلب إلى فرع الإنفاذ، عملاً بالفقرة 2 من الجزء العاشر، لإعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو (CC-2011-3-12/Lithuania/EB).

الأسباب والاستنتاجات

5- يلاحظ الفرع أن فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى الاستعراض المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، قد خلص، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، إلى أن "النظام الوطني ما زال يؤدي المهام المطلوبة منه على النحو المحدد في مرفق المقرر 19/م-أ1⁽³⁾. وأثنى فريق خبراء الاستعراض على ليتوانيا لما أدخلته من تغييرات منذ التقرير السنوي السابق لتحسين القدرات المؤسسية وضمان استمرارية عملية إعداد قوائم الجرد، ولكنه أشار إلى ضرورة بذل جهود إضافية لتعزيز وظائف النظام الوطني فيما يتعلق بالإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، ونظام المحفوظات لمواءمة تلك المهام تماماً مع مرفق المقرر 19/م-أ1⁽⁴⁾. ويلاحظ الفرع أيضاً أن تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 لم يحدد أي مسألة من مسائل التنفيذ⁽⁵⁾.

6- وفي الوقت ذاته، حدد فريق خبراء الاستعراض ضرورة إدخال مزيد من التحسينات، ولا سيما فيما يتعلق ببعض المسائل الشاملة لعدة قطاعات⁽⁶⁾. وقدم فريق خبراء الاستعراض أيضاً بعض التوصيات الرئيسية⁽⁷⁾ تتصل بجملة أمور منها تنفيذ خطة تحسين محفوظات قوائم جرد غازات الدفيئة وخطة العمل لتحسين الإبلاغ عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

7- ويرى الفرع أنه في حاجة إلى تلقي المشورة من الخبراء فيما يتعلق بنظره في طلب ليتوانيا إعادة إقرار أهليتها. وينبغي أن يضم هؤلاء الخبراء أحد الخبراء الذين قدموا المشورة خلال الاجتماع الذي عُقدت فيه جلسة الاستماع واعتمد فيه الاستنتاج الأولي، وأحد المستعرضين الرئيسيين، والأخصائي في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فريق خبراء الاستعراض، وخبيراً لم يشارك في أي من أفرقة خبراء الاستعراض التي أعدت التقارير ذات الصلة.

(3) الفقرة 200.

(4) الفقرة 200 على وجه الخصوص.

(5) الفقرة 205.

(6) الفقرة 203 على وجه الخصوص.

(7) الفقرة 204.

8- وستلزم مشورة الخبراء خلال الاجتماع الذي سينظر الفرع أثناءه في طلب إعادة إقرار أهلية ليتوانيا. ومن المقرر عقد هذا الاجتماع في الفترة من 9 إلى 14 تموز/يوليه 2012. ويُدعى الخبراء الذين تُلتزم مشورتهم إلى التفرغ يومي 13 و14 تموز/يوليه 2012.

9- وستُلتزم المشورة، على وجه الخصوص، بشأن العلاقة بين ملاحظات وتوصيات واستنتاجات محددة وردت في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 فيما يتصل بنظام ليتوانيا الوطني، بما في ذلك الفقرات حيث:

(أ) حدد مجالات للتحسين فيما يتعلق بتحديد البقع الأرضية، واختيار الأساليب المتبعة في تحديد الأراضي وتقدير الانبعاثات وإزالتها، واستخدام الرموز الاصطلاحية، واتساق السلاسل الزمنية، وشفافية الإبلاغ⁽⁸⁾؛

(ب) أوصى ليتوانيا بأن تنفذ خطة تحسين محفوظات قوائم جرد غازات الدفيئة وتضمن بذل جهود إضافية لتعزيز نظام المحفوظات بما يتماشى مع المتطلبات الواردة في مرفق المقرر 19/م أ-1⁽⁹⁾؛

(ج) أوصى ليتوانيا بأن تنفذ خطة العمل لتحسين الإبلاغ عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وأن تقدم معلومات عن كيفية تنسيق البيانات للمساعدة على تحديد ما اضطلع به منذ عام 1990 من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول⁽¹⁰⁾؛

(د) حدد عدداً من الأنشطة الشاملة التي ينبغي تحسينها⁽¹¹⁾.

10- ويعتزم فرع الإنفاذ أيضاً أن يلتزم رأي الخبراء المدعويين وأن يوجه إليهم أسئلة بشأن ما إذا كان تنفيذ ليتوانيا للتدابير الواردة في الخطة يحلُّ مسألة عدم الامتثال المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

11- وقد يطرح فرع الإنفاذ على الخبراء المدعويين أسئلة مفصلة للمتابعة أثناء الاجتماع المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه.

(8) الفقرتان 198 و204 (أ) و(ب) على وجه الخصوص.

(9) الفقرة 204 (ج) على وجه الخصوص.

(10) الفقرة 204 (د) على وجه الخصوص.

(11) الفقرة 203.

القرار

12- وفقاً للفقرة 5 من الجزء الثامن، والمادة 21 من النظام الداخلي، والاعتبارات المذكورة في الفقرة 7 أعلاه، يقرر فرع الإنفاذ التماس المشورة بشأن تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 وتنفيذ ليتوانيا للخطة، من الخبراء التالية أسماؤهم:

- السيدة ثيلما كروغ (البرازيل)، واحدة من المستعرضين الرئيسيين في فريق خبراء الاستعراض وخبيرة الفريق في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛
- السيد مارسيلو روشا (البرازيل)، خبير في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لم يشارك في أفرقة خبراء الاستعراض التي أعدت التقارير ذات الصلة، ولكنه قدم مشورة الخبراء خلال الاجتماع الذي عُقدت فيه جلسة الاستماع واعتمد فيه الاستنتاج الأولي؛
- السيد روبرت واتروورث (أستراليا)، خبير في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لم يشارك في أفرقة خبراء الاستعراض التي أعدت التقارير ذات الصلة.

13- وينبغي تلقي مشورة الخبراء وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 والنظام الداخلي.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 27 حزيران/يونيه 2012.